

## لسان العرب

( شناق ) الشَّنَقُ طولُ الرأسِ كما نما يُمدُّ صُعُداً وأَنشد كَأَنَّهَا كَبِدَاءُ  
تَنْزُؤِ فِي الشَّنَقِ .

( \* قوله « كأنها كبداء تنزؤ إلخ » في شرح القاموس ما نصه هكذا في اللسان وهو لرؤية  
يصف صائداً والرواية سوَّى لها كبداء ) .

وشَنَّقَ البَعِيرَ يَشَنَّقُهُ وَيَشَنَّقُهُ شَنَّاقًا وَأَشَنَّقَهُ إِذَا جَذِبَ خَطَامَهُ وَكَفَّهَ  
بِزَامِهِ وَهُوَ رَاكِبُهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ حَتَّى يُلْزِقَ ذِرْفَرَاهُ بِقَادِمَةِ الرَّحْلِ وَقِيلَ شَنَّقَهُ إِذَا  
مَدَّهُ بِالزَّمَامِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَأَشَنَّقَ البَعِيرُ بِنَفْسِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى قَالَ  
ابن جنى شَنَّقَ البَعِيرَ وَأَشَنَّقَ هُوَ جَاءَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ مَعكُوسَةً مُخَالِفَةً لِلْعَادَةِ وَذَلِكَ أَنَّكَ  
تَجِدُ فِيهَا فَعَلَ مَتَعَدِيًا وَأَفْعَلَ غَيْرَ مَتَعَدٍ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُ جَعَلَ تَعَدَّى  
فَعَلَ وَمَجْمُودَ أَفْعَلَ كَالْعَوْضِ لِإِفْعَالَتِ مِنْ غَلْبَةِ أَفْعَالَتِ لَهَا عَلَى التَّعَدِيِّ نَحْوَ جَلَسَ  
وَأَجَلَسْتُ كَمَا جَعَلَ قَلْبَ الْيَاءِ وَأَوَّاءَ فِي الْبَقْوَى وَالرَّءْوَى عَوْضًا لِلوَاوِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِ  
الْيَاءِ عَلَيْهَا وَأُنْشِدَ طَلْحَةُ قَصِيدَةً فَمَا زَالَ شَانِقًا رَاحِلَتَهُ حَتَّى كَتَبَتْ لَهُ وَهُوَ التَّمِيمِيُّ  
لَيْسَ الْخِزَاعِيُّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رِضْوَانَ □ عَلَيْهِ إِذَا شَنَّقَ لَهَا خَرَمَ أَيَّ إِنِّ بِالْعِ فِي  
إِشْنَانِهَا خَرَمَ أَنْفَهَا وَيُقَالُ شَنَّقَ لَهَا وَأَشَنَّقَ لَهَا وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ فَكَانَ رَسُولُ  
□ A أَوَّلَ طَالِعِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرَّيَتْ وَشَنَّقَ لَهَا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B سَأَلَهُ رَجُلٌ  
مُحَرَّمٌ فَقَالَ عَنَّتْ لِي عِكْرِيَّةٌ فَشَنَّقْتُهَا بِحَبِئُوبَةٍ أَيَّ رَمَيْتُهَا حَتَّى كَفَّتْ عَنْ  
الْعُدْوِ وَالشَّنَاقُ حَبْلٌ يَجْذِبُ بِهِ رَأْسَ البَعِيرِ وَالنَّاقَةَ وَالْجَمْعُ أَشَنَّاقَةٌ وَشَنَّاقٌ وَشَنَّاقٌ  
البَعِيرِ وَالنَّاقَةَ يَشَنَّقُهُ شَنَّاقًا شَدَّ هُمَا بِالشَّنَاقِ وَشَنَّاقَ الْخَلِيَّةَ يَشَنَّقُهَا  
شَنَّاقًا وَشَنَّاقُهَا وَذَلِكَ أَنَّ يَعْمِدُ إِلَى عَوْدِ فِيَدْرِيهِ ثُمَّ يَأْخُذُ قُرْصًا مِنْ قِرْصَةِ  
العَسَلِ فَيُثْبِتُ ذَلِكَ الْعَوْدَ فِي أَسْفَلِ الْقُرْصِ ثُمَّ يَقِيمُهُ فِي عَرْضِ الْخَلِيَّةِ فَرُبَّمَا شَنَّقَ فِي  
الْخَلِيَّةِ الْقُرْصَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا إِذَا أَرَضَتْ النُّحْلُ أَوْلَادَهَا وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ  
الشَّنَاقُ وَشَنَّقَ رَأْسَ الدَّابَّةِ شَدَّهَ إِلَى أَعْلَى شَجَرَةٍ أَوْ وَتَدٍ مُرْتَفِعٍ حَتَّى يَمْتَدَّ عُنُقُهَا  
وَيَنْتَصِبُ وَالشَّنَاقُ الطَّوِيلُ قَالَ الرَّاجِزُ قَدِ فَرَزَنُونِي بِأَمْرِي شَنَّاقِ شَمَرْدَلِ يَا بَسْرَ  
عَظْمِ السَّاقِ وَفِي حَدِيثِ الْحِجَاجِ وَيَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ وَفِي الدَّرْعِ مَخَمِ الْمَنْكَبِيِّ  
شَنَّاقُ أَيُّ طَوِيلِ النَّصْرِ الشَّنَقُ الْجَيِّدُ مِنَ الْأَوْتَارِ وَهُوَ السَّمَّهَرِيُّ الطَّوِيلُ وَالشَّنَقُ  
طَوِيلُ الرَّأْسِ ابْنُ سَيْدِهِ وَالشَّنَقُ الطَّوِيلُ عُنُقُ أَشَنَّاقٍ وَفَرَسُ أَشَنَّاقٍ وَمَشَنَّوقٌ طَوِيلُ  
الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ البَعِيرِ وَالْأُنْثَى شَنَّاقًا وَشَنَّاقُ التَّهْذِيبِ وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الطَّوِيلِ شَنَّاقٌ

ومَشْنوقٌ وأَنشد يَمِّمْتُهُ بِأَسْرِيلِ الخَدِّ مُنْدَتَصِبِ خَاطِي البَضِيْعِ كَمِثْلِ  
الْجِدْعِ مَشْنوقِ ابْنِ شَمِيلِ نَاقَةَ شِنَاقٍ أَيْ طَوِيلَةَ سَطْطَعَاءِ وَجَمَلَ شِنَاقٍ طَوِيلِ فِي دِقَّةِ  
وَرَجْلِ شِنَاقٍ وَامْرَأَةَ شِنَاقٍ لَا يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَمِثْلُهُ نَاقَةُ نِيَّافٍ وَجَمَلَ نِيَّافٍ لَا يَثْنَى  
وَلَا يَجْمَعُ وَشَنْقٌ وَشَنْقًا وَشَنْقٌ هَوِيَّ شَيْئًا فَبَقِيَ كَأَنَّهُ مُعْلَقٌ وَقَلَابٌ شَنْقٌ  
هِيْمَانٌ وَالْقَلْبُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ الشَّيْنُ  
شَنْقٌ مَشْنَقٌ وَرَجُلٌ شَنْقٌ مُعْلَقٌ الْقَلْبُ حَذَرَ قَالَ الْأَخْطَلُ وَقَدْ أَقُولُ لِنُورٍ هَلْ  
تَرَى طُعْنًا يَحْدُو بَهَنٌ حِذَارِي مُشْفِقٌ شَنْقٌ ؟ وَشِنَاقٌ الْقَرْبَةُ عِلَاقَتُهَا وَكُلُّ خِيْطٍ  
عَلِقَتْ بِهِ شَيْئًا شِنَاقٌ وَأَشْنَقُ الْقَرْبَةَ إِشْنَقًا جَعَلَ لَهَا شِنَاقًا وَشَدَّهَا بِهِ وَعَلَقَهَا  
وَهُوَ خِيْطٌ يَشُدُّ بِهِ فَمِ الْقَرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ A فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ قَالَ  
فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصْلِي فَحَلَّ شِنَاقَ الْقَرْبَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ شِنَاقُ الْقَرْبَةُ هُوَ الْخِيْطُ  
وَالسِّرِ الَّذِي تُعْلَقُ بِهِ الْقَرْبَةُ عَلَى الْوَتْدِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَقِيلَ فِي الشَّيْنِاقِ إِنَّهُ الْخِيْطُ الَّذِي  
تُوكِيئُ بِهِ فَمِ الْقَرْبَةُ أَوْ الْمَزَادَةُ قَالَ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْعِصَامَ الَّذِي تُعْلَقُ  
بِهِ الْقَرْبَةُ لَا يُحَلُّ إِلَّا بِأَنْ يُحَلَّ الْوَكَاءُ لِيَصْبَ الْمَاءُ فَالشَّيْنُاقُ هُوَ الْوَكَاءُ وَإِنَّمَا حَلَّهُ  
النَّبِيُّ A لَمَّا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيَتَطَهَّرَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْقَرْبَةِ وَيُقَالُ شَنْقُ الْقَرْبَةِ وَأَشْنَقَهَا  
إِذَا أَوْكَأَهَا وَإِذَا عَلِقَهَا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ الشَّيْنُاقُ أَنْ تُغْلَّ الْيَدُ إِلَى الْعُنُقِ  
وَقَالَ عَدِي سَاءَ مَا بَنَّا تَبْدِيئًا فِي الْأَيْ دِي وَإِشْنَقُهَا إِلَى الْأَعْنَاقِ وَقَالَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ الْإِشْنَاقُ أَنْ تَرُفَعَ يَدُهُ بِالْعُلِّ إِلَى عُنُقِهِ أَبُو سَعِيدٍ أَشْنَقْتُ الشَّيْءَ  
وَشَنْقَتُهُ إِذَا عَلَّقْتَهُ وَقَالَ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ قَوْسًا وَنَبْلًا شَنْقَتُهَا بِهَا مَعَابِلٌ مُرْهَفَاتٌ  
مُسَالَاتٌ الْأَغْرَسَةُ كَالْقِرَاطِ قَالَ شَنْقَتُهَا جَعَلَتْ الْوَتْرَ فِي النَّبْلِ قَالَ وَالْقِرَاطُ شُعْلَةٌ  
السَّرَاجُ وَالشَّيْنُاقُ وَالْأَشْنَاقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ  
لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ الْفَرِيضَةُ الثَّانِيَةُ وَاحِدُهَا شَنْقٌ وَخَصَّ بَعْضُهُمُ بِالْأَشْنَاقِ الْإِبِلَ وَفِي  
الْحَدِيثِ لَا شِنَاقَ أَيْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الشَّيْنِاقِ حَتَّى يَتِمَّ وَالشَّيْنُاقُ أَيْضًا مَا دُونَ الدِّيَةِ  
وَقِيلَ الشَّيْنُاقُ أَنْ تَزِيدَ الْإِبِلَ عَلَى الْمِائَةِ خَمْسًا أَوْ سِتًّا فِي الْحَمَالَةِ قِيلَ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ  
الْعَرَبِ إِذَا حَمَلَ حَمَالَةً زَادَ أَصْحَابَهَا لِيَقْطَعَ أَلْسِنَتَهُمْ وَلِيُنْزِلَ إِلَى الْوَفَاءِ وَالْأَشْنَاقُ  
الدِّيَةُ دِيَاتٌ جِرَاحَاتٌ دُونَ التَّمَامِ وَقِيلَ هِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ تَعْلِيْقِهَا بِالْدِّيَةِ الْعِظْمَى  
وَقِيلَ الشَّيْنُاقُ مِنَ الدِّيَةِ مَا لَا قُودَ فِيهِ كَالْخَدِّشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ أَشْنَاقٌ وَالشَّيْنُاقُ فِي  
الصَّدَقَةِ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَالشَّيْنُاقُ أَيْضًا مَا دُونَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنْ يَسُوقَ ذُو الْحَمَالَةِ  
مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِذَا كَانَتْ مَعَهَا دِيَاتٌ جِرَاحَاتٌ لَا تَبْلُغُ الدِّيَةَ فَتَلْكَ هِيَ  
الْأَشْنَاقُ كَأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالدِّيَةِ الْعِظْمَى وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ بِالْأَشْنَاقِ الدِّيَاتُ إِلَى  
الْكُمُولِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّيْنُاقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَشْنَاقُ الدِّيَاتِ وَرَدَّ

ابن قتيبة عليه وقال لم أر أشناق الديات من أشناق الفرائض في شيء لأن الديات ليس فيها شيء يزيد على حد من عددها أو جنس من أجناسها وأشناق الديات اختلاف أجناسها نحو بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع كل جنس منها شناق قال أبو بكر والصواب ما قال أبو عبيد لأن الأشناق في الديات بمنزلة الأشناق في الصدقات إذا كان الشناق في الصدقة ما زاد على الفريضة من الإبل وقال ابن الأعرابي والأصمعي والأثرم كان السيد إذا أعطى الدية زاد عليها خمسا من الإبل ليبين بذلك فضله وكرمه فالشناق من الدية بمنزلة الشناق في الفريضة إذا كان فيها لغوا كما أنه في الدية لغو ليس بواجب إنما تكرر م من المعطي أبو عمرو الشيباني الشناق في خمسه من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فالشاة شناق والشاتان شناق والثلاث شياه شناق والأربع شياه شناق وما فوق ذلك فهو فريضة وروي عن أحمد بن حنبل أن الشناق ما دون الفريضة مطلقا كما دون الأربعين من الغنم وفي الكتاب الذي كتبه النبي A لوائل بن جبر لا خراط ولا وراط ولا شناق قال أبو عبيد قوله لا شناق فإن الشناق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر وما زاد على العشر إلى خمس عشرة يقول لا يؤخذ من الشناق حتى يتم وكذلك جميع الأشناق وقال الأخطل يمدح رجلا قرم تعلق أشناق الديات به إذا المئون أممرت فووه حَملا وروى شمر عن ابن الأعرابي في قوله قرم تعلق أشناق الديات به يقول يحتمل الديات وافية كاملة زائدة وقال غير ابن الأعرابي في ذلك إن أشناق الديات أصنافها فديّة الخطإ المحض مائة من الإبل تحملها العاقلة أخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذاعة وهي أشناق أيضا كما وصفنا وهذا تفسير قول الأخطل يمدح رئيسا يتحمل الديات وما دون الديات فيؤدّها ليصلح بين العشائر ويحققن الدماء والذي وقع في شعر الأخطل ضخم تعلق بالخفض على النعت لما قبله وهو وفارس غير وقاف برايته يوم الكريهة حتى يعمّل الأسلا والأشناق جمع شناق وله معنيان أحدهما أن يزيد مَعْطِي الحَمَالَةِ على المائة خمسا أو نحوها ليُعْلَمَ به وفاؤه وهو المراد في بيت الأخطل والمعنى الآخر أن يزيد بالأشناق الأروش كلها على ما فسره الجوهري قال أبو سعيد الضير قول أبي عبيد الشناق ما بين الخمس إلى العشر مُحال إنما هو إلى تسع فإذا بلغ العشر ففيها شاتان وكذلك قوله ما بين العشرة إلى خمسه عشرة وكان حقّه أن يقول إلى أربع عشرة لأنها إذا بلغت خمسه عشرة ففيها ثلاث شياه قال أبو سعيد وإنما سمي الشناق شناقاً لأنه لم يؤخذ منه شيء وأشناق إلى ما يليه مما أخذ منه أي أضيف وجمع قال ومعنى قوله لا شناق أي لا يشناق الرجل

غنمه وإبله إلى غنم غيره ليبطل عن نفسه ما يجب عليه من الصدقة وذلك أن يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فيجب عليهما شاتان فإذا أشدق أحدُهما غنمَه إلى غنم الآخر فوجدها المُصدِّقُ في يده أخذَ منها شاة قال وقوله لا شناق أي لا يُشَدِّقُ الرجلُ غنمه أو إبله إلى مال غيره ليبطل الصدقة وقيل لا تَشانِقُوا فتجمعوا بين متفرق قال وهو مثل قوله ولا خِلاطَ قال أبو سعيد وللعرب ألفاظ في هذا الباب لم يعرفها أبو عبيد يقولون إذا وجب على الرجل شاة في خمس من الإبل قد أشدق الرجلُ أي وجب عليه شَدِّقُ فلا يزال مُشَدِّقاً إلى أن تبلغ إبله خمساً وعشرين فكل شيء يؤدِّيه فيها فهي أشناقُ أربعٍ من الغنم في عشرين إلى أربعٍ وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتٌ مَخاضٌ مُعَقَّلٌ أي مُؤَدَّىٌ للعقال فإذا بلغت إبله ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين فقد أفرَصَ أي وجبت في إبله فريضة قال الفراء حكى الكسائي عن بعض العرب الشَّدِّقُ إلى خمسٍ وعشرين قال والشَّدِّقُ ما لم تجب فيه الفريضة يريد ما بين خمسٍ إلى خمسٍ وعشرين قال محمد بن المكرم عفا □ عنه قد أطلق أبو سعيد الضير لسانه في أبي عبيد ونَدَّدَ به بما انْتَقَدَه عليه بقوله أو لا إن قوله الشَّدِّقُ ما بين الخمس إلى العشر مُحالٌ إنما هو إلى تسع وكذلك قوله ما بين العشر إلى خمسة عشر كان حقه أن يقول إلى أربع عشرة ثم بقوله ثانياً إن للعرب ألفاظاً لم يعرفها أبو عبيد وهذه مشاهدٌ في اللفظ واستخفافٌ بالعلماء وأبو عبيد C لم يخفَ عنه ذلك وإنما قصد ما بين الفريضتين فاحتاج إلى تسميتها ولا يصح له قول الفريضتين إلا إذا سماهما فيضطر أن يقول عشر أو خمس عشرة وهو إذا قال تسعاً أو أربع عشرة فليس هناك فريضتان وليس هذا الانتقاد بشيء ألا ترى إلى ما حكاه الفراء عن الكسائي عن بعض العرب الشَّدِّقُ إلى خمسٍ وعشرين؟ وتفسيره بأنه يريد ما بين الخمس إلى خمسٍ وعشرين وكان على زعم أبي سعيد يقول الشَّدِّقُ إلى أربعٍ وعشرين لأنها إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاضٌ ولم ينتقد هذا القول على الفراء ولا على الكسائي ولا على العربي المنقول عنه وما ذاك إلا لأنه قصد حَدَّ الفريضتين وهذا انْحِمَالٌ من أبي سعيد على أبي عبيد وأعلم والأشناقُ الأروشُ أَرَشُ السِّنُّ وأَرَشُ الموضحة والعين القائمة واليد الشلاء لا يزال يقال له أَرَشُ حتى يكون تكملة دية كاملة قال الكمي كَأَنَّ الدِّيَاتِ إِذَا عُلِّقَتْ مَدُّوْهَا بِهِ وَالشَّدِّقُ الْأَسْفَلُ وهو ما كان دون الدية من المعاقل الصِّغارِ قال الأصمعي الشَّدِّقُ ما دون الدية والفصلة تَفْصُلُ يقول فهذه الأشناقُ عليه مثل العلائق على البعير لا يكثر بها وإذا أُمرَّت المئون فوقعه حَمَلُها وأمرَّت شُدَّت فوقه بمرارٍ والمِرارُ الحَبْلُ وقال غيره في تفسير بيت الكمي الشَّدِّقُ شَدَّقَانِ الشَّدِّقُ الْأَسْفَلُ وَالشَّدِّقُ الْأَعْلَى قَالَ الشَّدِّقُ الْأَسْفَلُ شَاةٌ تَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالشَّدِّقُ

الأعلى ابنةُ مخاض تجب في خمس وعشرين من الإبل وقال آخرون الشَّذَقُ الأَسْفَلُ في الديات  
عشرون ابنة مخاضٍ والشَّذَقُ الأعلى عشرون جذعةً ولكلِّ مقالٍ لأنها كلاًَّ لها أَشْناقُ  
ومعنى البيت أنه يستخفُّ الحملاتِ وإعطاءَ الديات فكأنه إذا غَرِمَ دِياتٍ كثيرةً  
غَرِمَ عشرين بغيراً لاستخفافه إيَّاهما وقال رجل من العرب منذاً مَنْ يُشْذِقُ أي يعطي  
الأشْناقَ وهي ما بين الفريضتين من الإبل فإذا كانت من البقر فهي الأَوْقاصُ قال ويكون  
يُشْذِقُ يعطي الشَّذَقَ وهي الحبال واحدها شِناقُ ويكون يُشْذِقُ يعطي الشَّذَقَ وهو  
الأَرْشُ وقال في موضع آخر أَشْذِقُ الرجلُ إذا أخذ الشَّذَقَ يعني أَرْشَ الخَرْقِ في  
الثوب ولحم مُشْذَقٌ أي مقطَّعٌ مأخوذ من أَشْناقِ الدية والشَّناقُ أن يكون على الرجل  
والرجلين أو الثلاثة أَشْناقُ إذا تفرَّقت أموالهم فيقول بعضهم لبعض شاذقني أي  
اخْلَطْ مالي ومالك فإنه إن تفرَّقَ وجب علينا شذقانِ فإن اختلط خَفَّ علينا  
فالشَّناقُ المشاركة في الشَّذَقِ والشَّذَقَيْنِ والمُشْذَقُ العجين الذي يُقطَّع  
ويعمل بالزيت ابن الأعرابي إذا قُطِّعَ العجين كُتِّلاً على الخِوانِ قبل أن يبسط فهو  
الفَرَزْدَقُ والمُشْذَقُ والعجاجير ورجل شذيقُ سيءُ الخُلُقِ وبنو شذوقِ بطن  
والشَّذيقُ الدَّعيُّ قال الشاعر أنا الدَّخِلُ الباب الذي لا يَرومُه دَنيُّ ولا  
يُدْءَى إليه شذيقُ وفي قصة سليمان على نبينا و E اذْشُروا الطيرَ إلا الشَّذقاءَ هي  
التي تزُقُّ فِراخَها